

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الخميس ٧ ذى الحجة سنة ١٤٤٥
الموافق (١٣ يونية سنة ٢٠٢٤)

العدد
١٣٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ٢٢٧ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٣ و ٢٥٤	} وزارة التجارة والصناعة
لجنة ٢٠٢٤ ٣-١٣	
قرارات أرقام ٣٢٨٣ و ٣٢٨٥ و ٣٢٨٦	} محافظة البحيرة
لجنة ٢٠٢٣ ١٩-٢٣	
قرارات أرقام ١٢٩ و ٤٦٦ و ٤٦٨ لسنة ٢٠٢٤ ..	} هيئة الدواء المصرية : قراران رقما ٢٥٥ و ٢٦٥ لسنة ٢٠٢٤
٣٢ و ٣١	
قرارات أرقام ٦٥٤ و ٦٥٥ لسنة ٢٠٢٤	} وزارة التجارة والصناعة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
٣٩-٣٥	
قرار قيد رقم ١١٤٩٧ لسنة ٢٠٢٢	} محافظة القاهرة
٤٦	
قرار قيد رقم ١٢١٦٦ لسنة ٢٠٢٤	} مديرية التضامن الاجتماعى
٤٧	
ملخص إشهار جمعية	} محافظة جنوب سيناء - مديرية الزراعة الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى
٤٨	
استدراك	} الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية
٤٩	
إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح	} إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٥٠	
إعلانات فقد :	} إعلانات فقد :
-	
إعلانات مناقصات وممارسات	} إعلانات مناقصات وممارسات
-	
إعلانات بيع وتأجير	} إعلانات بيع وتأجير
-	
حجوزات - بيوع إدارية	} حجوزات - بيوع إدارية
-	

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٤ فى شأن وقف استيراد المركبات

ذات الثلاث عجلات (التوك توك) والدراجات النارية عدا (التريسكل)

وشاسيهااتها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٢١ فى شأن وقف استيراد المكونات

الاساسية (قاعدة - شاسيه - محرك) للمركبات ذات الثلاث عجلات (التوك توك) ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة

٢٣ / ٥ / ٢٠٢٤ ؛

وللصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يوقف استيراد الإطارات الخارجية الهوائية للسيارات الخفيفة ذات الثلاث عجلات من مطاط بند جمركى (٤٠١١١٠١٠) وذلك حتى تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ ، ولا يسرى هذا القرار على الحالات الآتية :

- ١ - ما تم شحنه أو وصوله قبل تاريخ العمل به .
- ٢ - ما تم فتح اعتماداته أو تحويل قيمته قبل تاريخ العمل به .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ اليوم التالى لنشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .
صدر فى ٢٣/٥/٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٢٤

فى شأن تعديل بعض أحكام لائحة شئون العاملين
واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال

لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية

لمحافظة البحر الأحمر

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزارة المختصة
والوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون الغرف التجارية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٦٩ لسنة ٢٠١٠ بشأن لائحة العاملين
واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة
الغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر ؛

وبناءً على مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل نص المادة (٤١) من الفصل السادس (البدلات والمزايا العينية
والتعويضات) الواردة باللائحة المالية والإدارية للغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر
بالنص الآتى :

يمنح شاغلو الوظائف التالية بدل تمثيل شهرى للإنتفاق على متطلبات الوظيفة
بحد أقصى الفئات التالية :

١ - شاغلو وظيفة من الدرجة العالية (٦٠٠) جنيه .

- ٢ - شاغلو وظيفة من درجة مدير عام (٤٠٠) جنيه .
٣ - شاغلو وظيفة رئيسية بالدرجة الأولى (٣٠٠) جنيه .
ويصرف هذا البديل لشاغل الوظيفة المقرر لها ، وفى حالة خلوها يستحق البديل لمن يقوم بأعبائها ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر صرف بدل تمثيل شهرى لمن يرى أن وظيفته تتطلب ذلك .

ويحدد مجلس الإدارة الفئات والقواعد والضوابط المنظمة لصرف البدلات

بما لا يقل عما هو معمول به قبل العمل بهذه اللائحة على النحو الآتى :

- ١- بدلات تقتضيها ظروف أو مخاطر العمل .
٢ - بدلات الإقامة للعاملين فى مناطق ظروف الحياة بها تقتضى تقرير هذا البديل .
٣ - بدلات وظيفية يقتضيها أداء وظائف معينة بذاتها تستلزم منع شاغلها من مزاولة المهنة .

(المادة الثانية)

يستبدل نص المادة (٥١) من الفصل السابع - من بدل السفر ومصروفات الانتقال - الواردة باللائحة المالية والإدارية للغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر بالنص الآتى :
يمنح بدل انتقال شهرى ثابت للعاملين شاغلي الوظائف الآتية بحد أقصى على النحو الآتى :

- ١- شاغلو وظيفة من الدرجة العالية (٦٠٠) جنيه .
٢ - شاغلو وظيفة من درجة مدير عام (٤٠٠) جنيه .
٣ - شاغلو وظيفة رئيسية بالدرجة الاولى (٣٠٠) جنيه .
ولمجلس الإدارة تقرير بدل انتقال ثابت للعاملين الذين تستدعى وظائفهم استعمال إحدى وسائل النقل استعمالاً دورياً ومتواصلاً وذلك بالفئات التى يحددها ، وفى جميع

الأحوال لا يجوز للعامل الذى يصرف له بدل انتقال ثابت استعمال وسائل الانتقال الخاصة بالغرفة فى المهام الرسمية ، كما لا يجوز له استرداد مصروفات الانتقال الفعلية عن هذه المهام فى الدائرة المقرر عنها بدل الانتقال الثابت ، ومع ذلك يجوز له استخدام وسائل الانتقال الخاصة بالغرفة من منزله إلى مقر الغرفة والعكس بنظام المجموعة مقابل سداد الاشتراك الشهري الذى تقرره الغرفة بالإضافة إلى تنازله عن بدل الانتقال الثابت المقرر لوظيفته .

ولمجلس الإدارة أو من يفوضه صرف مقابل تذاكر اشتراك على خطوط المواصلات العامة على نفقة الغرفة للعامل الذى تستدعى أعمال وظيفته التنقل المستمر والمتكرر داخل المدينة ولا يحصل على بدل انتقال ثابت .

(المادة الثالثة)

تضاف مادة جديدة برقم (١١١) مكرراً بالبواب الثانى الفصل الثالث (انتهاء

الخدمة) بعد المادة (١١١) نصها الآتى :

يمنح العامل عند انتهاء خدمته بغير الطريق التأديبى مكافأة تعادل راتب شهر على آخر أجر أساسى تقاضاه العامل وذلك عن كل سنة قضاها بالعمل بالغرفة وبحسب كسر السنة سنة كاملة ويحد أقصى (٣٦) شهراً .

(المادة الرابعة)

يستبدل الجدول رقم (١) - بداية ونهاية الأجر - المرفق بلائحة شئون العاملين واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحر الأحمر بالجدول الآتى :

الدرجة	بداية المربوط بالجنيه	نهاية المربوط بالجنيه
العالية	١٥٠٠	٢٥٠٠
مدير عام	١٢٠٠	١٩٠٠

الدرجة	بداية المربوط بالجنيه	نهاية المربوط بالجنيه
الأولى	١٠٠٠	١٥٠٠
الثانية	٨٥٠	١٣٠٠
الثالثة	٧٥٠	١٢٠٠
الرابعة	٥٠٠	١٠٠٠
الخامسة	٤٠٠	٧٥٠
السادسة	٣٥٠	٦٥٠

مع مراعاة أحقية صرف العلاوة الدورية المقررة حتى وإن تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة التى يشغلها وفى هذه الحالة يحتفظ بها العامل بصفة شخصية، ويمنح كل عامل أمضى سنة فأكثر فى الدرجة عن كل سنة نصف علاوة الدرجة التى يشغلها (المبالغ الموضحة بالجدول بالجنيه المصرى) .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/٥/٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح



وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تشكيل لجنة تنظيم تصدير البطاطس وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩ « قانونى مشترك » بشأن نظام إنتاج وإعداد وفحص وتصدير البطاطس وتعديلاته ؛
وعلى ما عرضته لجنة تصدير البطاطس ؛
وعلى مذكرة السيدة الدكتورة رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٤/٥/١٦ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توقف الشركات الآتية عن تصدير البطاطس إلى كل من : (دول الاتحاد الأوروبى - المملكة المتحدة - روسيا الاتحادية - الدول التى تشترط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البنى) ، وذلك حتى نهاية الموسم الحالى ٢٠٢٣/٢٠٢٤ ، وهى :

م	اسم الشركة	رقم القيد فى سجل المصدرين	العنوان
١	نهضة مصر للتصنيع الزراعى	٢٩٨٤٢	٧٠ ش جامعة الدول العربية - المهندسين- الجيزة .

م	اسم الشركة	رقم القيد فى سجل المصدرين	العنوان
٢	المصرية للخدمات الزراعية والتجارة إيجاست (حاتم سعد زكى السعدى	٤٤١٧٥	١١٦ طريق الحرية - برج الوطنية - الشلالات - باب شرق - الإسكندرية
٣	أحمد عبد الله محمود نانة للاستيراد والتصدير	١٢١٣٠	٩ تنظيم شارع النصر - شقة رقم (٢٠٤) - عمارة رقم ١٣ - قسم المشيئة - الإسكندرية
٤	النجار جروب للاستيراد والتصدير (محمد السيد محمد السيد النجار)	٦٠٠٠١٣٠٨٧	قرية محلة صا - مركز شبراخيت - البحيرة

(المادة الثانية)

توقف المحطات التابعة للشركات الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار والتي تم تشغيل اللوطات المصابة بها ؛ عن تشغيل البطاطس للتصدير إلى كل من: (دول الاتحاد الأوروبى - المملكة المتحدة - روسيا الاتحادية - الدول التى تشرط استيراد البطاطس من مناطق إنتاج خالية من العفن البني)؛ وذلك حتى نهاية الموسم الحالى ٢٠٢٣/٢٠٢٤

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/٥/٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٤

بشأن تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣
الخاص بإجراءات الفحص والرقابة على الصادرات والواردات

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٥٣١ لسنة ٢٠١٦ ، ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨
بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٤٤٤ لسنة ٢٠٢٠ ، ٣٠١ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى القرار الصادر عن الاجتماع المنعقد بمقر هيئة مستشارى مجلس الوزراء
بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ بشأن قيام وزارة التجارة والصناعة بموافاة رئاسة مجلس الوزراء
بالتعديلات المقترحة على قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ فى ضوء
التشريعات الحالية وعلى الأخص القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على
الصادرات والواردات المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة برئاسة السيد رئيس قطاع اتفاقيات التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة وعضوية كل من :

- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، أو من يفوضه .
- رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية أو من يفوضه .
- رئيس هيئة الطاقة الذرية أو من يفوضه .
- رئيس مصلحة دمج المصوغات والموازين بوزارة التموين والتجارة الداخلية أو من يفوضه .
- رئيس الإدارة المركزية للرقابة على المصنفات الفنية بوزارة الثقافة أو من يفوضه .
- رئيس الإدارة المركزية للحجر الزراعى بوزارة الزراعة أو من يفوضه .
- رئيس الإدارة المركزية للحجر البيطرى والفحوص بوزارة الزراعة أو من يفوضه .
- رئيس الإدارة العامة للحجر الصحى بوزارة الصحة والسكان أو من يفوضه .
- مدير عام الإدارة العامة للمطبوعات والصحافة الخارجية بالمجلس الأعلى للإعلام أو من يفوضه .
- وللجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز أعمالها .

(المادة الثانية)

تختص اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بإعداد مشروع بشأن تعديل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بإجراءات الفحص على الصادرات والواردات، وكذا إعداد مذكرة إيضاحية بالأسباب ترفق بمحضر أعمال اللجنة، على أن تنتهى اللجنة من أعمالها خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار والعرض علينا بما يتم .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وينشر فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/٥/٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة

لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٦٦٤ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٢٢ باعتماد الهيكل التنظيمى للوزارة ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٣ بشأن
معايير قيد جهات التحقق والمصادقة لمشروعات خفض الانبعاثات الكربونية ؛

وعلى مذكرة المجلس الوطنى للاعتماد (إيجاك) المؤرخة ٢٣/٨/٢٠٢٣ ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخة
٢٠٢٣/٩/٢٧ ؛

وعلى مذكرة السيدة الدكتورة مستشار الوزير للتصنيفات الدولية المؤرخة
٢٠٢٤/١/٣٠ ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف البند (ح) إلى المادة (١) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون

رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير وتعديلاتها، ونصه كالتالى :

(ح) المعايير البيئية الدولية : هى القواعد والاشتراطات التى تنظم التأثيرات

البيئية الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية والصناعية وغيرها التى تشترط

بعض أو مجموعة من الدول تطبيقها على المنتجات المصدرة إليها .

(المادة الثانية)

يضاف البند (٣) إلى المادة (٥٢) من ذات اللائحة المشار إليها بالمادة الأولى

من ذات القرار، ونصه كالتالى :

٣ - سجل (حرف ج) يقيد فيه الأشخاص الاعتبارية القائمة بتصدير المنتجات

المطابقة للمعايير البيئية الدولية .

وتضع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات شروط وإجراءات القيد بهذا

السجل؛ وذلك بعد العرض على الوزير المختص .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٦/٥/٢٠٢٤

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح

وزارة العمل

قرار رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢٤

وزير العمل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم عمليات مزاوله التدريب
المهنى وتطوير مستوياته ؛

وبناءً على ما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام وحسن سير العمل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يحظر على الشركات التى تزاوّل عمليات التدريب المهنى أن يشتمل الاسم
التجارى للشركة أو مركز التدريب على أسماء دول أو أقاليم أو قارات أو نطاق
جغرافى دولى .

كما يحظر عليها أن يشتمل الاسم على أى كلمات مسيئة لفئة أو طائفة ،

أو تنطوى على التمييز ضد فئة بعينها ، أو أن يتضمن الاسم المصطلحات الآتية :

(أكاديمية - معهد - كلية - جامعة - وطنى - قومى - دولى) .

(المادة الثانية)

يجوز لمراكز التدريب التعاون مع جهات دولية أو مراكز تدريب خارج مصر وفقاً

للمضوابط الآتية :

الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المعنية .

إيداع نسخة من العقد المبرم أو البروتوكول بوزارة العمل .
أن تقتصر الإشارة إلى الجهة الدولية أو الخارجية على البرامج محل التعاقد
دون غيرها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذ أحكامه كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٠

وزير العمل

حسن شحاتة



محافظة البحيرة

قرار رقم ٢٨٠٧ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قرار وزير الإسكان رقم ١٠٦٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية كفر السابى التابعة للوحدة المحلية لقرية لقانة - مركز شبراخيت ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٦ والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلى لقرية كفر السابى التابعة للوحدة المحلية لقرية لقانة - مركز شبراخيت طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية كفر السابى التابعة للوحدة المحلية لقرية لقانة - مركز شبراخيت ، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى والمباني الملونة باللون الأزرق تعدييات ما لم يثبت صدور لها ترخيص بناء أو نموذج (١٠) .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبراخيت نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

(إمضاء)

محافظة البحيرة

قرار رقم ٣٢٨٣ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية التل الكبير التابعة للوحدة المحلية لقرية النجاح - مركز بدر ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٥ والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلى لقرية التل الكبير التابعة للوحدة المحلية لقرية النجاح - مركز بدر طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية التل الكبير التابعة للوحدة المحلية لقرية النجاح - مركز بدر ، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى والمباني الملونة باللون الأزرق تعدييات ما لم يثبت صدور لها ترخيص بناء أو نموذج (١٠) .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة بدر نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

(إمضاء)



محافظة البحيرة

قرار رقم ٣٢٨٥ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية برسبيق التابعة للوحدة المحلية لقرية دمسنا - مركز أبو حمص ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٥ والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلى لقرية برسبيق التابعة للوحدة المحلية لقرية دمسنا - مركز أبو حمص طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية ؛
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية برسبيق التابعة للوحدة المحلية لقرية دمسنا - مركز أبو حمص ، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى والمباني الملونة باللون الأزرق تعدييات ما لم يثبت صدور لها ترخيص بناء أو نموذج (١٠) .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو حمص نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

(إمضاء)

محافظة البحيرة

قرار رقم ٣٢٨٦ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (نبيل الوقاد) التابعة للوحدة المحلية لقرية أحمد عرابى - مركز بدر ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١ والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلى لقرية (نبيل الوقاد) التابعة للوحدة المحلية لقرية أحمد عرابى - مركز بدر طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلى لقرية (نبيل الوقاد) التابعة للوحدة المحلية لقرية أحمد عرابى - مركز بدر ، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة بدر نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

(إمضاء)



محافظة البحيرة

قرار رقم ١٢٩ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٣٠

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية عين جالوت التابعة للوحدة المحلية لقرية النجاح - مركز بدر ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٣ والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلى لقرية عين جالوت التابعة للوحدة المحلية لقرية النجاح - مركز بدر طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية ؛
وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية عين جالوت التابعة للوحدة المحلية لقرية النجاح - مركز بدر ، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة بدر نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

(إمضاء)



محافظة البحيرة

قرار رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٢

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد المخططات

الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (أم حكيم) التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة بشر - مركز شبراخيت ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ

٢٥/٣/٢٠٢٤ والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة

لاعتقاد المخطط التفصيلى لقرية (أم حكيم) التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة

بشر - مركز شبراخيت طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

وتعديلاتهما وكتب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى على أن يتم عرضه على السيد

الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية

المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلى لقرية (أم حكيم) التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة بشر - مركز شبراخيت ، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبراخيت نشر القرار بالوقائع المصرية ، فور ورود موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء ويعمل به من تاريخ نشره .

نائب محافظ البحيرة

د / نهال محمد على بلبع



محافظة البحيرة

قرار رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٢

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛
وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (فرنوى) التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة فرنوى - مركز شبراخيت ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦ لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٤/١ والمنتهى إلى أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلى لقرية فرنوى التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة فرنوى - مركز شبراخيت وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية فرنوى التابعة للوحدة المحلية لقرية محلة فرنوى - مركز شبراخيت ، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى والمباني الملونة باللون الأزرق تعديلات بناء ما لم يثبت صدور لها ترخيص بناء أو نموذج (١٠) .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة شبراخيت نشر القرار بالوقائع المصرية فور ورود موافقة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء على المخطط التفصيلى ويعمل به من تاريخ نشره .

نائب محافظ البحيرة

د / نهال محمد على بليغ



هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٢٤

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاوله مهنة الصيدلة؛
وعلى قانون إنشاء هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
الدواء المصرية ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات بموجب المذكرة المؤرخة
٢٠٢٤/٥/١٣ بشأن الموافقة على وقف قبول طلبات تراخيص مخازن الأدوية لمدة
سنة أشهر نظراً لكثرة أعداد المخازن بمختلف المحافظات وتغطيتها كافة احتياجات
المؤسسات الصيدلانية المختلفة، ولحين الانتهاء من إعداد تنظيم متكامل للاشتراطات
الصحية الخاصة بالتراخيص والتفتيش على مخازن الأدوية ووضع آلية للتراخيص
الجديدة للمخازن حرصاً على الوصول لتطبيق متطلبات منظمة الصحة العالمية ؛
ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يوقف بصفة مؤقتة لمدة ستة أشهر قبول طلبات تراخيص مخازن أدوية جديدة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويلغى كافة ما
يخالفه من قرارات .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٥/١٦

رئيس هيئة الدواء المصرية

د / على الغمراوى

هيئة الدواء المصرية

قرار رقم ٢٦٥ لسنة ٢٠٢٤

رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش؛
وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ فى شأن التسعير الجبري وتحديد الأرباح؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة؛
وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إعادة تنظيم استيراد وتصنيع
وتجارة الأدوية والمستلزمات والكيمووبات الطبية؛
وعلى قانون حماية المستهلك الصادر بالقانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨
ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١) المنعقدة
بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٠؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إجراءات الترخيص لشركات
التوزيع ومخازن الأدوية لمباشرة نشاطها المعدل بالقرار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٠؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٢ بشأن تسعير المستحضرات
الصيدلانية البشرية؛
وعلى قرار هيئة الدواء المصرية رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن اعتماد القواعد
الاسترشادية لمنظمة الصحة العالمية لممارسات التوزيع والتخزين الجيد؛
وعلى القرار رقم ١ لسنة ٢٠١٠ بشأن إجراءات ترخيص الصيدليات العامة
المعدل بالقرار رقم ١ لسنة ٢٠١٥؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للعمليات ؛

ولصالح العمل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

دون المساس بما للهيئة من سلطة الغلق الإداري للمؤسسة الصيدلانية؛ يحصل مقابل الخدمات المرافق بهذا القرار نظير خدمات فحص ومتابعة تطبيق الخطة التصحيحية المقدمة من المخازن والمستودعات والصيدليات لإزالة أسباب المخالفات المرصودة بتقرير التفتيش، والتي تقدم من الإدارة المركزية للعمليات .

(المادة الثانية)

يصدر رئيس الإدارة المركزية للعمليات الدليل الإجرائي الخاص بآليات وإجراءات فحص ومتابعة الخطة التصحيحية المقدمة من المخازن والمستودعات والصيدليات ، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ نفاذ أحكام هذا القرار ، على أن يتضمن الآليات التنفيذية المجمع لكافة القواعد والإجراءات لتنفيذ وتطبيق هذا القرار ، على أن تكون موضحة لمواعيد تقديم الخطة التصحيحية، والمهل القصوى لتطبيقها، كما يراعي مصدر الدليل التنظيمي تحديثه كلما اقتضت حاجة العمل الأمر وفقاً لما يستجد من قوانين وقواعد تنظيمية، والمستجدات العلمية ذات الصلة .

(المادة الثالثة)

يودع مقابل الخدمات المقرر بحساب الوحدة الحسابية لهيئة الدواء المصرية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويبلغى كل ما يخالفه من أحكام .

تحريراً فى ٢٠٢٤/٥/٢١

رئيس هيئة الدواء المصرية

د / على الغمراوى

مقابل خدمات فحص ومتابعة تطبيق الخطة التصحيحية المقدمة من المخازن والمستودعات والصيدليات لإزالة أسباب المخالفات المرصودة بتقرير التفتيش، والتي تقدم من الإدارة المركزية للعمليات		
م	الخدمة المقدمة	مقابل الخدمة بالجنيه المصري
١.	مخالفة اشتراطات التخزين والتوزيع الجيد - البسيطة والجسيمة دون العرجة.	٥٠٠٠
٢.	مخالفة الرسم الهندسي المعتمد من هيئة الدواء المصرية.	٥٠٠٠
٣.	عدم تواجد صيدلي بالمؤسسة الصيدلية لثلاث مرات خلال سنة واحدة.	٣٠٠٠
٤.	تغيير اسم المؤسسة الصيدلية عن الاسم الصادر بالرخصة.	١٠٠٠٠
٥.	الاستحواذ على المستحضرات بالمخالفة للقرارات الصادرة عن الهيئة.	١٠٠٠٠ / عن كل صنف
٦.	عدم تطبيق نظام الكتروني متكامل بالمخزن يسمح بتتبع حركة تداول الأصناف.	٢٠٠٠٠
٧.	عدم اثبات عمليات التداول بين المؤسسات الصيدلية بموجب عقود توزيع.	٥٠٠٠ / عن كل مخزن
٨.	عدم تدوين البيانات الخاصة بالفواتير الدالة على البيع أو الشراء كاملة.	٥٠٠٠ / عن كل فاتورة
٩.	البيع خارج نطاق التوزيع الخاص بالمخزن والمثبت على رخصة المؤسسة الصيدلية.	٥٠٠٠ / عن كل مستحضر
١٠.	مخالفة نسب الربح المقررة للموزع والصيدلي.	١٠٠٠٠ / عن كل مستحضر

وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (١٠٢) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٦/٥/٢٠٢٤

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (١٠٢)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاه
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقا للقرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	PROBITECH POLANDA CORP " GORECKI SEBASTIAN مصنع - بولندا	باسم المصنع	مواد تعبئة و تغليف من لدائن	_____	بولندا	_____
٢	WHITE SRL شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا	NEIL BARRETT	حجاب	COTTON TREND SRL إيطاليا LUIS BRITO TEXTEIS LDA البرتغال RSR TEKSTIL تركيا GADES SRL الصين	إيطاليا البرتغال الصين تركيا	WHITE SRL إيطاليا
٣	STARMAXX UK Ltd شركة مالكة علامة تجارية انجلترا	STARMAXX	شفرات حلقة	Great White Global PVT Ltd الهند	الهند	AAL JAAFAR Trading LLC الإمارات
٤	BIGGBRANDS E- TICARET HIZMETLERI VE IHRACAT A.S. تركيا BIGGLOYALTY FZCO الإمارات BIGGBRANDS USA INC. امريكا BIGGBRANDS GMBH المانيا BIGGBRANDS TRADING COMPANY LLC السعودية BIGGLOYALTY EUROPE B.V هولندا	BIGGDESIGN	حجاب	BURSALI TEKSTIL SANAYI VE TICARET A.Ş. تركيا MERT KAYALIOGLU تركيا ANHUI WELLPROMOTION TRAVEL PRODUCTS CO., LTD الصين NINGBO SINOVOE INTERNATIONAL CO.,LTD الصين ZHONGSHAN LIZHOU ELECTRIC APPLIANCE CO., LTD. الصين DESUNG ELECTRICAL CO., LTD. الصين CHANGSHA SHARDOR ELECTRICAL APPLIANCE TECHNOLOGY CO., LTD.	تركيا الصين	BIGGBRANDS E- TICARET HIZMETLERI VE IHRACAT A.S. شركة مالكة علامة تجارية تركيا

	<p>الصين BEKTAŞ SARACIYE İNŞ, TUR. SAN. VE TIC. LTD. ŞTI. تركيا AYTUG DIJITAL MAGAZACILIK A.S. تركيا SHENZHEN PAILOX INDUSTRIAL CO., LTD. الصين ZHANGZHOU SUNDAY UMBRELLA CO., LTD. الصين NINGBO CIXI IMPORT AND EXPORT HOLDINGS CO.,LTD. الصين YANGZHOU M&A HOME LEISURE PRODUCTS COMPANY LTD. الصين HASCEVHER METAL SANAYI TICARET A.Ş. تركيا GÖRGEL METAL SANAYI VE TICARET LTD. ŞTI. تركيا GROYYA BOYA PLASTIK SANAYI VE TICARET LTD. ŞTI. تركيا UÇAR OYUNCAK SANAYI VE TICARET LTD. ŞTI. تركيا PILSAN PLASTIK VE OYUNCAK SANAYI A.Ş. تركيا FEN OYUNCAK VE MUTFAK ESYALARI LTD. ŞTI. تركيا YIWU BAOSHENG SILICONE PRODUCTS CO., LTD. الصين DADI TOY INDUSTRY CO., LTD. الصين</p>				
--	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	--	--

وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠٢٤

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية

المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها

إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة

على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن

الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة

لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛

وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقمى ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩

بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى

جمهورية مصر العربية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد

المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦١١) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٦/٥/٢٠٢٤




رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٦١١)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاه
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقا للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	EL-GEOUSHY FOR PARQUET, IMPORT AND EXPORT LLC شركة مالكة علامة تجارية مصر		بلاط الارضيات والحوائط من السيراميك والبورسلين و (SPC) PVC	CHANZHOU LEXUAN NEW MATERIAL TECHNILOGY C., LTD الصين	الصين	CHANZHOU LEXUAN NEW MATERIAL TECHNILOGY C., LTD الصين Fujian Qunfeng Machinery Co., Ltd. الصين Sunrise Refractory co. Ltd الصين
٢	KUMTEL DAYANIKLI TUKETIM MALLARI PLASTIK SANAYI VE TICARET A.S مصنع - تركيا		شوايه - موافد - الفران - شفاطات - غلاية مياه - أفرن ويوتجازات وشفاطات بنت ان	_____	تركيا	_____
٣	GUANGZHOU HOMFEL LTD. شركة مالكة علامة تجارية الصين		صندوق قمامة من الاستالس ستيل	GUANGZHOU HOMFEL LTD. الصين	الصين	Guangzhou Homfel Ltd. الصين GOLDEN FOR TRADE AND MARKETING PTE .LTD سنغافورة

ZHONGSHAN AIMA ELECTRICAL APPLIANCE CO.LTD الصين	الصين	ZHONGSHAN AIMA ELECTRICAL APPLIANCE CO.LTD الصين	خلاطات كهربائية	SWRLTEK	ZHONGSHAN AIMA ELECTRICAL APPLIANCE CO.LTD شركة مالكة علامة تجارية الصين	٤
ENFAL OYUNCAK ANONIM SIRKETI تركيا	تركيا	ENFAL OYUNCAK ANONIM SIRKETI تركيا	لعب اطفال	LETS BE CHILD	ENFAL OYUNCAK ANONIM SIRKETI شركة مالكة علامة تجارية تركيا	٥
_____	اليونان	_____	كراسي وطاولات من المعجن - المقلات	BIOTZA	BIOTZA A.B.E.E مصنع - اليونان	٦
ALSIFY IMPORT & EXPORT CO., LIMITED هونج كونج Access Logistics FZC الامارات AL SAFY HITECH DWC LLC الامارات	الصين	COSONIC ELECTROACOUSTIC TECHNOLOGY CO., LTD الصين SHENZHEN FENDA SMART TECHNOLOGY LIMITED الصين SHENZHEN ZOWEE TECHNOLOGY CO.,LTD الصين	الساعات الذكية	amazfit	ANHUI HUAMI INFORMATION TECHNOLOGY CO., (HUAMI) LTD شركة مالكة علامة تجارية الصين	٧
_____	الصين	_____	أحذية	Activ Sports House A S H أكتف سبورس هاوس إيبرمن تش	SHANDONG RIPDANCE FOOTWEAR CO.,LTD مصنع - الصين	٨
_____	السعودية	_____	أجهزة تكييف - ثلاجات - مجمدات	دولفين Dolphin	شركة العيسى للتبريد و التكييف مصنع - السعودية	٩
THERMOTEC AG المانيا	المانيا	THERMOTEC AG المانيا	مدفأة كهربائية	AeroFlow [®]	THERMOTEC AG شركة مالكة علامة تجارية المانيا	١٠

<p>ESALBA METAL SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKETI تركيا ELSON HAVA TEKNOLOJILERI SANAYI A.S تركيا</p>	<p>تركيا</p>	<p>ESALBA METAL SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKETI تركيا</p>	<p>موافق والفران وشفاطات بلت ان</p>	<p>TRAGEN</p>	<p>ESALBA METAL SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKETI شركة مالكة علامه تجارية تركيا</p>	<p>١١</p>
<p>WHITE SRL ايطاليا</p>	<p>ايطاليا البرتغال ل الصين تركيا</p>	<p>COTTON TREND SRL ايطاليا LUIS BRITO TEXTEIS LDA البرتغال RSR TEKSTIL تركيا GADES SRL الصين</p>	<p>ملابس - احذية</p>	<p>NEIL BARRETT</p>	<p>WHITE SRL شركة مالكة علامه تجارية ايطاليا</p>	<p>١٢</p>
<p>BIGGBRANDS E-TICARET HIZMETLERI VE IHRACAT A.S. تركيا BIGGLOYALTY FZCO الامارات BIGGBRANDS USA INC. امريكا BIGGBRANDS GMBH المانيا BIGGBRANDS TRADING COMPANY LLC السعودية BIGGLOYALTY EUROPE B.V هولندا</p>	<p>تركيا الصين</p>	<p>BURSALI TEKSTIL SANAYI VE TICARET A.S. تركيا MERT KAYALIOGLU تركيا ANHUI WELLPROMOTION TRAVEL PRODUCTS CO., LTD الصين NINGBO SINOVOE INTERNATIONAL CO.,LTD الصين ZHONGSHAN LIZHOU ELECTRIC APPLIANCE CO., LTD. الصين DESUNG ELECTRICAL CO., LTD. الصين CHANGSHA SHARDOR ELECTRICAL</p>	<p>ادوات مطبخ كهربائية ماكينة فوهه وشاي اجهزة كهربائية منزلية كوب حراري - زجاجات - زجاجات مياه حرارية ادوات مائدة - ادوات مطبخ - علب حفظ الطعام - ادوات منزلية شوكه - معلقة - سكينه الجوارب - حلة ضنفظ العاب اطفال</p>	<p>SERENK Amor Morning Ogi filogi BIGGDESIGN</p>	<p>BIGGBRANDS E-TICARET HIZMETLERI VE IHRACAT A.S. شركة مالكة علامه تجارية تركيا</p>	<p>١٣</p>

	<p>APPLIANCE TECHNOLOGY CO., LTD. الصين</p> <p>BEKTAŞ SARACIYE İNŞ, TUR. SAN. VE TİC. LTD. ŞTİ. تركيا</p> <p>AYTUG DIJİTAL MAGAZACILIK A.S. تركيا</p> <p>SHENZHEN PAİLOX INDUSTRIAL CO., LTD. الصين</p> <p>ZHANGZHOU SUNDAY UMBRELLA CO., LTD. الصين</p> <p>NINGBO CIXI İMPORT AND EXPORT HOLDINGS CO., LTD. الصين</p> <p>YANGZHOU M&A HOME LEISURE PRODUCTS COMPANY LTD. الصين</p> <p>HASCEVHER METAL SANAYI TİCARET A.Ş. تركيا</p> <p>GÖRGEL METAL SANAYI VE TİCARET LTD. ŞTİ. تركيا</p> <p>GROYYA BOYA PLASTİK SANAYI VE TİCARET LTD. ŞTİ. تركيا</p> <p>UÇAR OYUNCAK SANAYI VE TİCARET LTD. ŞTİ. تركيا</p> <p>PİLSAN PLASTİK VE OYUNCAK SANAYI A.Ş. تركيا</p>				
--	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	--	--

		FEN OYUNCAK VE MUTFAK ESYALARI LTD. STI. تركيا YIWU BAOSHENG SILICONE PRODUCTS CO., LTD. الصين DADI TOY INDUSTRY CO., LTD. الصين			
_____	الصين	_____	ممسحة كهربائية بالبخار - مضرب بيض كهربائي - غسالة ملابس - مطحنة كهربائية - قطاعة خبز - محضر طعام - مكنسة	LumaBella	NINGBO ALKEER INTELLIGENT TECHNOLOGY CO., LTD مصنع - الصين
S.A. DES EAUX MINERALES D'EVIAN فرنسا	فرنسا	SAEME فرنسا	المياه المعدنية	EVIAN	S.A. DES EAUX MINERALES D'EVIAN (SAEME) شركة مالكة علامة تجارية فرنسا
Nadir Figueiredo S.A. البرازيل Chafic Boulos Et Fils SAL Offshore لبنان	البرازيل بن	Nadir Figueiredo S.A. البرازيل	حاويات واوعية من زجاج للفرن - اطباق وكؤوس - واكواب	Marinex	NADIR FIGUEIREDO S.A. شركة مالكة علامة تجارية البرازيل
_____	تايلاند	_____	زيت نخالة الارز	 	THAI EDIBLE OIL COMPANY LIMITED (مصنع) - تايلاند

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٩٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٩ ؛

قرر:

(مادة أولى)

قيد مؤسسة المحسنين للرعاية .

التابعة لإدارة : النهضة الاجتماعية .

عنوانها : مول التحرير - مركز الخدمات - المجاورة الرابعة - الحى الأول - شرق

قطعة رقم (٢) الحجرة B8 .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -

رعاية الأسرة .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه فقط لاغير) .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١٢١٦٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٣٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٤ ؛

تقرر:

(مادة أولى)

قيد جمعية الأبطال للتكافل الاجتماعى .
التابعة لإدارة : القاهرة الجديدة الاجتماعية .
عنوانها : المكتب رقم (٦) بمبنى السرية الرياضية بالإدارة العامة لتدريب
قوات الأمن .

نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها : التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة - المساعدات الاجتماعية -
الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - أصحاب المعاشات .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (أحد عشر) عضواً .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى

محافظة جنوب سيناء - مديرية الزراعة

الإدارة العامة لشئون التعاون الزراعى

ملخص إشهار

الجمعية التعاونية الزراعية المركزية

متعددة الأغراض بجنوب سيناء

طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
قرر أعضاء الجمعية العمومية بمحضر الجمعية غير العادية رقم (٢٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٢٩ بتعديل المادة (٣٧) من النظام الداخلى للجمعية ليدبر شئون الجمعية مجلس إدارة الجمعية لمدة خمس سنوات ويتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضاء مستوفين لشروط عضوية مجلس الإدارة طبقاً للقانون ولائحته التنفيذية على أن يمثل كل جمعية محلية في الجمعية المركزية عضو واحد .

و فيما يلي ملخص النظام الداخلى :

رقم وتاريخ التسجيل	عدد أعضاء مجلس الإدارة	مقرها	منطقة عملها	النوع	اسم الجمعية
٢٠١٨/١١/٤	٩	٧	طور سيناء	محافظة جنوب سيناء	الجمعية التعاونية الزراعية المركزية المتعددة الأغراض

تحريراً فى ٢٠٢٤/٦/٤

مدير مديرية الزراعة

دكتور/ محمد خليل شطا

مدير التعاون الزراعى

مهندس / محمد شاذلى عبد الله

الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية

استدراك

نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٨٩ تابع (أ) الصادر فى ٢١/٤/٢٠٢٤ قرار وزير الصحة والسكان رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار اللائحة المالية والإدارية الموحدة لصناديق تحسين الخدمة ، وقد سقط سهواً العبارة التالية : « أسعار جميع الخدمات المقدمة غير شاملة المستلزمات والمستهلكات والأدوية - الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية » من تذييل جميع الصفحات .

لذا لزم التنويه



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

مديرية المساحة بقنا

مكتب نزع الملكية

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٧٩٠ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢ وقضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع تطوير عدد (٥) مزلقانات (البراهمة نجع العرج - الكلاحين - الشيخية - الكراتية - المخادمة) بمحافظة قنا وذلك طبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

لذلك تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على أسماء المستحقين والبيانات والتعويضات المقررة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع في نطاق محافظة قنا بنواحى قرى (البراهمة نجع العرج - الكلاحين - الشيخية - الكراتية - المخادمة) فى المدة من ٢٠٢٤/٧/١ وحتى ٢٠٢٤/٧/٣٠ فى الأماكن التالية :

١ - مقر الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق الكائن (١٨ شارع عكاشة - الدقى بالجيزة) .

٢ - مقر مديرية المساحة بقنا الكائن شارع (١٦) منطقة الكنوز - الشئون- قنا .

٣ - مقر الوحدة المحلية لمركز ومدينة قنا ومركز قفط ومركز قوص .

٤ - إدارة أملاك السكة الحديد بالأقصر .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال

ثلاثين يوماً وهى المدة المحددة للعرض والنشر للتحقق من قيد حقوقهم فيها

أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ انتهاء مدة العرض حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة من القانون وكذلك لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة بالكشوف تعتبر نهائية ولا رجعة فيها إذا لم يتقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٦/١٣ - ٢٠٢٣/٢٦٠٠٧

